ضاعة العيلة والرابطة متى ضيع اهلها الحيوان تلاشا امرها ومتى قاموا بالبهايم حفظت الرابطة
وكان الشيخ المذكور يتولى حل البهايم وقيودها ورباطها بنفسه على ما بلغني ايضا وكذلك اكثر
زواياه بافريقية لم تزل قايمة وسئل القابسي عن حصن حبست عليه ارض نبتت
الحلفا تباع كل عام بثلاثة دنانير واكثر واقل فجرا اهل المنزل وطلقوا فيها النار وزرعوها على ان
يعطوا للحبس ربع الزرع ويبقوا بمايه وضيقوا على اهل الحصن الزرع به حتى منعوا بهايم الحصن من
الرعي فقال لهم اهل الحصن احجلوا حوايط لزرعكم لئلا يصيبنا ما يمنا فامتنعوا من ذلك وقالوا حطوا
انتم عليها وهم ان تبعد وخافوا عليها من اللصوص فهل لهم سقي ما الحصن والحوطة على اهل المواشي
ام لا وقد ضاق اهل الحصن بمنعهم ماهم ورد مواشيهم فاجاب ان كان المقصود بتحبيس
هذا الارض بما هو الحلفا فلا ينبغي تغييرها ومن احرق حلفا غرم قيمتها على ان يوجد فيها او فانها
في استكمال نباتها وما تساوى يوم الاعتداء عليها وان نبتت ليعد الارض عن الزراعة ويورث
لذلك تحرفها للزراعة صالح ان كان قبل استكمالها ولا عدم فيها وعلى الزارع في الوجهين قيمة كرا
الزرع ذهبا او فضة فان لم يعرف قيمتها بالعين او لم يوجد من يقومها به نظر كم يكون كراوها
بالحزار لو جاز الكرى يكون بها ان كان ثم ومكيلة الاكثر ويسطر ثمنها عينا ويعطى ويبقى
الطعام لزارعه روى هذا عن عيسى بن مسكين ولم ير عليه منكر فيه واما استقصا ومهم بالحرث
الى الحصن فلا بد لاهل الحصن من مكسب الحرث ولا ينبغي كرى الحرث الا ما فضل عن حرث سكان
القصر لكونه من نفقاتهم لقوتهم وليس لهم اضرار القصر وليس لهم شرب ما الحصن ويمنعون
عليهم الا … شرب ماهو اجل الحصون الا المرابطون بها ومن جا مسوقا فاجرى فليس له من ما
الحصن ولا من الاجا ولا من موافقه نصيب قلت فعلى هذا لا يجوز شرب ما جل
محرس صفاقس الذي خلف نقطة ورايت الحجاج حين نزلوا به امتنعوا من مايه ونحن مسافرون
لفريضة الحج الان فقالوا ان المارة بخلاف غيرهم لانه على الطريق ولما رجعت اليه في نزولنا استقينا
من ما بير يقرب به خارجا عنه وسئل القابسي عن دمنة ببعض نواحي مدينة يسكنها
اصحاب يتوارثون فيها ويبنا يعون املاكها وبعض هذه الدمنة موضع يسمى الاحباس يسكنه اهل
الضرر فربما بنى من به منزلا بهذا الموضع ويموت ويترك اولادا اصحا فيقول اهل الضرر
اخرجوا عنا فانما هو للاضرار دون غيرهم ولا يدرى كيف كان اصله غير انه يسمى بالاحباس وقد
ما يسكنه الاصحا وبينا يقر به فهل يثبت تحبيس هذا الموضع بهذا الاسم ام لا وهل يورث
ما بناه الاصحا عنهم من ولده ذكرا وانثى صحيحا ام لا واذا لم يورث فما الحكم في نقض ما بني منه
هل يورث عنه نقضا او قيمة صحيحا او يكون حبسا فاجاب هذه البقعة المسماة
بهذا الاسم كان القصد بها الاضرار الجذام اذ اكثروا ولم يكونوا بناحية عن الناس لئلا يضروا بالناس
فهم احق بها وما كان من وقف فالهم يقصد وهذا كان باجتهاد والي فتقدم والعلما امروا
بذلك للتعليل المتقدم فان سكن الاصحا فاختيار منهم عما فضل عنهم ولهم فيه منفعة ولعلو
لهذا اسمو الهم في السكنى فالقاعة حبس والبنا باق لبانيه يورث عنه ان كان او صحيحا فالسكنى

حقيقة

حقيقة للاضرار والاصحا على ما مر فان وقع التشاح فالاضرار احق ويلحقهم من بنا نقضه او قيمته و بملك
النقض معطى قيمته او محبسة كالقاعة وان اخذ نقضه احتمل للاضرار فيما يسكنون فيه على جري
عادة حكام المسلمين المتقدمين ان عرفت والا فالاجتهاد في الوقت ما عرفناك به عمدي قلت
هذه والله اعلم هي البقعة بالقيروان تسمى الدمنة ويسمى مسجدها مسجد الدمنة ومسجد السبت
والمسجد مشهور باجتماع صلحا القيروان به في كل يوم سبت للمعرفة ومنهم من يقصده للصدقة
ومداواة الاضرار كما سمعت بن مسروق وغيره من صلحا القيروان واحفظ عن ابي شريف في كتابه
الدلائل عن ابن الرقيق ان هذا كان ربضا معروفا بالمنبلي تسكنه اهل العاهات وبه ماجل يسمى
الان ماجل المجيد ومن بعد خراب القيروان قال لم تكن الناس فيه وعمارتهم حتى سكنه اهل
الدنيا لكونهم مسرحا لا يودى ظلما لكلما دخل اليه وعظم ذلك الربض كثير فلما كان زمن فتنة
العرب فهو اول من خرب لكونه خارجا عن البلد وهو اليوم بقرب تربة ابي زمعة البلوي
الصحابي ولم يزل المسجد فاما الان يتبركون به ومن فيه من بعض القبور وقد كنت نتبيت في
بنا ما تقدم منه لاعتقادي بركته والله ينفعني بقصدي فيه وفي غيره بمنه وكرمه وسئل
ابن ابي زيد عمن حبس فرسه على نفسه للغزو به او غيره كذلك ينتفع بذلك ام لا فاجاب
تحبيسه على نفسه ضعيف الا ان تحبسه في السبيل فبعده لعجز او هوا وغيره به فيمضي ان اخرجه
ورده اليه وان لم يخرجه عن يده ولا غزى به حتى مات بطل حبسه قلت كذا قال
فيها من حبس في صحته او تصدق به على المساكين من حايط او دار او شي له غلة فكان يكريه ويفرق
ثلثه كل عام على المساكين فلم يخرجه من يده حتى مات لم يجز ذلك لانها غير وصية الا ان يخرج
ذلك من يده قبل موته او اوصى في مرضه لغير وارث فينفذ من ثلثه ولا يجوز من فعل الصحيح
الا ما قبض وحيز قبل ان يموت او يفلس وكذلك ان وهب او تصدق على من يجوز لنفسه من
وارث او غيره فلم يقبض ذلك المعطى حتى مرض المعطي لم يكن للمعطى قبضها الان كانت انما
بال وارث وكذا الحبس والعمرى والعطايا والنحل التي الحبس يفتقر لحوز كالهبات فان بقي بيد
المحبس ينتفع به ام لا ينتفع به او امكنه صرفه فيما حبس فيه او عليه حتى مات كان ميراثا واختلف
اذا لم يمكن صرفه حتى مات وهو اصناف صنف لا يصح بقا بيد المحبس عليه ولا يحتاج لحوز مخصوص
كالمساجد والقناطر والمواجل والابار فاذا خلا بين الناس وبينها صح الحبس وصنف لا يصح
بقاوه بيد المحبس ويتعين حوزه وهو الحبس على معين اذا كان كالخيل يغزى عليها والسلاح
يقاتل بها والكتب يقرا فيها فاذا لم يكن الحبس على معين صح ان يعود الى يده بعد قبضه وتختلف
اذا لم يأت وقت اسعاف الجهاد او لم يطلب الاخذ للقراة حتى مات المحبس هل يبطل الحبس ام لا
ولو ركب الدابة بعد عودها اليه ليريضها لم يبطل حبسه وان كان يركبها حسبما يفعل المالك
بطل حبسه وقراة الكتب اذا عادت اليه خفيف وان انفذ لبعضها صح ما انفذ وان قال وهو
يجوز الكثير اليسير من صدقة الاب وصنف تختلف فيه هل يصح بقايه بيد المحبس عليه وهو
كل حبس على غير معين والمراد غلاته كالثمار والحوانيت وعبيد الخراج وهو على اربعة اوجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)